

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الفاجرات وفي الغنية وجه أنه يجوز بطلب زوج ( ويحرم نظر شعر أجنبية ) كسائر بدنها ( لا ) الشعر ( البائن ) المنفصل منها ( ولها ) أي المرأة ( حلق الوجه وحفه نما ) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية ( و ) لها ( تحسينه وتحميره ونحوه ) من كل ما فيه تزيين له ( ويكره حفه ) أي الوجه ( لرجل ) نص عليه ( وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة ) يكره للرجل لأن عليا كرهه رواه الخلال .  
( لا لها ) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها ( ويكره النقش والتكثيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع .

( وهو القموع ) رواه المروزي عن عمرو بمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما ( بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نما ) قال في الإفصاح كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد لتغمس يدها غمسا ( ويكره كسب الماشطة ) ككسب الحمامي ( ويحرم التدليس ) لحديث من غشنا فليس منا .

( و ) يحرم ( التشبه ) من النساء ( بالمردان ) كعكسه .

ويأتي دليله في ستر العورة ( وكره ) الإمام ( أحمد الحجامه يوم السبت و ) يوم ( الأربعاء ) لقوله عليه السلام من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضا فلا يلومن إلا نفسه من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح .  
قاله في الآداب الكبرى ( وتوقف ) أحمد ( في ) الحجامه يوم ( الجمعة ) قال القاضي كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا بأخبار ضعيفة .  
قال في الفروع والمراد بلا حجة .

قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره الخلال .  
( والفصد في معناها ) أي الحجامه ( وهي أنفع منه في بلد حار ) كالحجاز ( وما في معنى الحجامه كالتشريط والفصد بالعكس ) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام .  
\$ باب الوضوء \$ من الوضوء وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به .

وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها ( وهو شرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة ) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ( على صفة مخصوصة ) في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض